

من اصل الهرم من غير كلف و اراد ان يرميه على ما كان مشترك فانسب
مساحة نازل الى مجموع المساحتين وخذ بهذه النسبة من مجموع
قواريط الكلى الخارج منه ذلك الماء المتخرج فكانه اشتراه اجنبي
من جميع الشركاء **مقال** ذلك نازل ماء الراعي مريع قاع الزوايا
كل من طوليه اثنان ونصف وكل من عرضيه اثنان فمساحته خمسة ونازل
ماء الراعي عليه تربع قاع الزوايا وتدوير فالترربع كل من طوليه ثلاثة وربع
وكل من عرضيه اثنان فمساحته ستة ونصف والتدوير قطر
سبعة فيحيط اثنان وعشرون فمساحته ثمانية وثلاثون ونصف
ومجموع مساحة نوازل المارين من اصل الهرم خمسة ونسبة
الخسبة الى هذا المجموع عشرون وقواريط الكلى الخارج من هذا الماء
المتخرج عشرون فكانه قد اشترى من جميع الشركاء قيراطين
فكان كل منهم قد باع عشر حقه فحقه الباقي له بعد هذا البيع الموزع
تسعة اعشار ونسبة العشر الى هذا الحق الباقي تسع فوسج
للمشترى تسعة قيراط فيصير له قيراطان وتسعة قيراط ويصير
جميع ما هذا الكلى اثنين وعشرون قيراطا وتسمى قيراط ونسبة
الاثنين والتسعين الى هذا المجموع عشر كما انها من الاصل كذلك
فانهم **وان كان** ماء الراعي من كلف والمرعي من كلف اخر فانسب
مساحة نازل كل من الراعي والمرعي عليه الى فروض كلفه واضرب
ما خرج بههذه النسبة في كمية القيراط التي له من ذلك الكلى
واجمع الحاصلين من الضرب وانسب الذي للراعي الى هذا المجموع
فما كان فكان اجنبا اشتراه من اصحاب الكلى الخارج منه هذا
الماء المتخرج **مثال** كلف مشترك فروض خمسة عشر قيراطا والراعي
منها ثلاثة ومساحته من اصل الهرم خمسة وكلف اخر فروض
عشرون والمرعي عليه منها اربعة ومساحته من اصل الهرم خمسة
واربعون فنسبة الخمسة الى الخمسة عشر ثلث فاضربه في

ثلاثة

ثلاثة يحصل واحد ونسبة الخمسة والاربعين الى العشرين مثلا نوزع
مثل قاضيه في اربعة يحصل تسعة ومجموع الحاصلين من الضرب عشرون
ونسبة الواحد الحاصل الاصل الى هذا المجموع عشرون واشترى الواحد مع
التسعة تحت الارض وخرج من كلف مشترك قواريط ثلاثين فكان الراعي
قد اشترى عشر هذا الماء المتخرج ثلاثة قواريط وكان كل من الشركاء
قد باع عشر حقه فحقه الباقي له بعد هذا البيع الموزع تسعة اعشار
ونسبة الواحد الى التسعة تسع فوسج للمشترى تسع ما اشترته
فيكون له ثلاثة وثلاث ويصير جميع الماء ثلاثة وثلاثين وثلاثون ونسبة
الثلاثة والثلاث الى الثلاثة والثلاثين وثلاث عشر كما انها من الاصل
كذلك فانهم تصب **هذا** اذا كانت نوازل الكلفين بلا واسطة **والان** انسب
مساحة كل نازل كل من الراعي والمرعي عليه الى فروض واسطة
واضرب ما خرج له بهذه النسبة في كمية القيراط الخارج ما خرج
من كلفه ومن واسطة اخرى فاحصل فهو ما لكل منهما من اصل
الهرم من كلفه يشترى كما فيه فضعه اي ما لكل منهما من الهرم من
ليشركهما فيه على حدة وتسمى المحفوظ في اعتبارها بين الواسطتين
كأنهما اصل الهرم والمحفوظين كأنهما مساحة النوازل في تفعل
بالواسطتين اللتين جدها بين الواسطتين كذلك ولا تزال
تفعل هكذا الى ان تأتي على جميع الواسطات واجمع الحاصلين
من الضرب عندها اخر الواسطات واعمل كما مر حيث لا واسطة
مثال كلفان مشتركان كائنا لصبق النهر فروض احدهما عشرون
ثلاثة وخمسة وسبعة وقدر خرج ماء الثلاثة من كلف ثمان
فروض اثنا عشر اثنان وخمسة وخمسة وقدر خرج
ماء الاثنين من كلف ثالث فروض واحد وبعدها واحد
لشخص وبعدها لآخر وفروض الكلى الاخر عشرون
اربعه وخمسة وثمانية وقدر خرج ماء الاربعة من كلف ثمان